



## التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول على المعلومات في العراق

### Abstract

The literature of human rights focus on the need of individuals to means for exercising their rights and freedom. Among those means, the obtaining of information that in possession of government agencies on the grounds that the significance of human rights is not limited to the physical nature of the body, but rather to the metaphysical nature of the soul.

Between the rights of individuals to obtain such information on the one hand, and the tenacity of those agencies by blocking it for the necessities of government act on the other hand, this article examines the possibility of coexistence or dissonance between these two opposites. In addition, it determines the area of the right of both parties, by answering the questions concerning the nature of such information, its relationship to the exercise of public rights and freedoms, and the crystallization of access to information as a right itself or subject to other rights. Moreover, the article examines the international standards, which can be relied upon to determine the amount of disclosure or blocking of such information.

### الملخص

تؤكد ادبيات حقوق الانسان على ان الافراد بحاجة - على الاغلب - الى وسائل لممارسة حقوقهم وحررياتهم . ومن بين تلك الوسائل حصولهم على المعلومات التي بحوزة الهيئات الحكومية على اعتبار ان دلالة حقوق الانسان لا تقتصر على الطبيعة المادية للجسم . وانما تنسحب الى الطبيعة الميتافيزيقية للروح . وما بين حق الافراد في الحصول على تلك المعلومات من جهة . وما بين تشبث هذه الهيئات بحجبها لضرورات

نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية  
القانون والعلوم السياسية  
/ جامعة ديالى

العمل الحكومي من جهة اخرى. جاء هذا البحث للوقوف على امكانية التعايش او التنافر بين هذين المتضادين ، و تحديد مساحة دائرة حق كلا الطرفين. وذلك من خلال الاجابة عن التساؤلات المتعلقة بماهية تلك المعلومات وعلاقتها بممارسة الحقوق والحريات العامة . ومدى تبلور الوصول الى المعلومات كحق قائم بذاته . ام تبعيته لحقوق اخرى . والوقوف على المعايير الدولية التي يمكن الركون اليها في تحديد مقدار الافصاح او الحجب لهذه المعلومات

#### المقدمة

من الثابت تاريخيا ان جهود فلسفية وحضارية واممية كانت قد بذلت في سبيل انماء وبلورة فكرة حقوق الانسان كي تصل الى ما وصلت اليه في الوقت الراهن. ومن المنطقي الجزم ان هذه الجهود بذلت لإشباع حاجة انسانية ملحّة وليس مجرد الترف الفكري او التسابق الحضاري او لدلالات التمدن والديمقراطية. فالاهتمام الدولي بحقوق الانسان وحرياته العامة الذي بدأ خجولا ثم تسارع في التطور وتجدد في موثيق متعددة ليس غايته الوقوف عند حد الاقرار بهذه الحقوق والحريات. بقدر غاية الوصول الى الممارسة على اتم وجه. ولذلك ووفقا لتلك الموثيق فان الدول ونتيجة للالتزام العقدي او العرفي تكون ملزمة بإنفاذ هذه الحقوق من خلال اتخاذها لعدة اجراءات لتيسر التمتع بها. وذلك على اعتبار ان الدولة هي المسؤولة عن تنظيم حياة الافراد وادارة شؤونهم العامة وهذا الامر هو ما يبقي حقوقهم وحررياتهم في مواجهة السلطة العامة. وهذه المواجهة قد تكون مرضية للطرفين في وقت ما وقد لا تكون كذلك في وقت اخر. نتيجة لتطور الحياة وتبدل الحاجات والنضوج الفكري لكلا الطرفين تجاه قضية ما وبناء المواقف على ضوء ذلك. فهناك دائما تمدد في حاجة الانسان للتمتع بهذا الحق او تلك الحرية وعدم القبول بما كان والتوق للتمتع بما سيكون. وعلى الجهة الاخرى فان ما كانت تراه السلطة العامة مقدسا لا يمكن المساس به قد يصبح غير ذلك. كما هو الحال في تبدل نظرة الدول تجاه السيادة.

واذا كانت ادبيات حقوق الانسان تؤكد على ان الافراد بحاجة - على الاغلب - الى وسائل للممارسة او الاعمال الكامل للحقوق والحريات ومن بينها حصولهم على المعلومات التي تحوزها الهيئات الحكومية. الا ان ترسبات مبدأ السيادة لاتزال عالقة وبدرجات متفاوتة لدى الحكومات الوطنية قد يكون عائقا في الوصول اليها. وبهذه الاطر نجد انفسنا امام معادلة اطراف ليس من اليسر فك رموزها. فالحكومات تفضل ان يكون عملها سريرا بعيدا عن اعين الناس والتي عادة ما تجد لها تبريرات لهذا الحجب. وفي ذلك يقول القاضي الامريكي " البروفيسور دوغلاس " : " ان السرية في عمل الحكومة معادية للديمقراطية. فهي تساعد على استمرار الاخطاء البيروقراطية"<sup>(١)</sup>. كما ترى محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان في حيثيات قرار صادر عنها عام ١٩٨٥. " ان المجتمع الذي لا يحصل على المعلومات الكاملة لا يتمتع حقا بالحرية"<sup>(٢)</sup>. وما بين حق الافراد في الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات الحكومية من جهة. وما بين تشبث هذه الهيئات بحجبها لضرورات العمل الحكومي من جهة اخرى. جاء هذا البحث للوقوف

على امكانية التعايش او التنافر بين هذين المتضادين. و تحديد مساحة دائرة حق كلا الطرفين. وهنا يثار التساؤل حول ماهية المعلومات التي بحوزة الهيئات الحكومية التي ينبغي للأفراد الوصول اليها؟ وما علاقة ذلك بممارسة الحقوق والحريات؟ وهل تبلور كحق قائم بذاته، ام انه تابع لحقوق اخرى؟ واذا تم الاقرار بذلك، فهل توجد معايير دولية يمكن الركون اليها من قبل الدول في سبيل تحديد مقدار الافصاح او الحجب لهذه المعلومات؟ هذا على الصعيد الدولي، اما على الصعيد الوطني فأن التغييرات السياسية في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣، افرزت تحولا ديمقراطيا، ومن البديهي والمتعارف عليه ان يتأثر حال حقوق الانسان بهذا التحول إيجابا سواء على صعيد التنظيم الدستوري والقانوني ام على صعيد التطبيق. وهذا يدعونا الى التساؤل عن حال حصول الافراد على المعلومات في ظل الوضع الجديد؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نقسم الدراسة الى مبحثين: نتناول في الأول مدلول الحق في الحصول على المعلومات وضوابط ممارسته، وتسليط الضوء على معايير الامم المتحدة لضمان اعمال الحق في القوانين الوطنية، ومن ثم تحديد طبيعة هذا الحق وفقا لمنظور الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية. واما المبحث الثاني، فسوف نخصصه للمبحث في ضمانات حق الحصول على المعلومات في العراق، والذي سنبين فيه التنظيم الدستوري لهذا الحق و ضمانات ممارسته في القوانين العراقية النافذة.

#### المبحث الأول: ماهية الحق في الحصول على المعلومات

ان الولوج الى كينونة الحقوق والحريات هي غاية موثيق حقوق الانسان. لكونها الحجر الاساس الذي تبني عليه اطر الممارسة والالتزامات من حيث الحماية والاحترام وسبل الانفاذ، ولأجل الاحاطة بماهية الحق في الوصول الى المعلومات: كان لزاما علينا ان نحدد مفهومه وطبيعته التي من خلالها سيتحدد اساسه القانوني، وهو مبتغا سنحاول الوصول اليه، من خلال مطلبين وعلى النحو الاتي:

#### المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات واليات الممارسة.

ان تحديد مفهوم الحق او الحرية في ادبيات حقوق الانسان، هو بيان قدرة الافراد في التمتع بهذا الحق او تلك الحرية في مواجهة السلطة التي تكون ملزمة بأعماله وفقا للمعايير الدولية، على ان تمارس ضمن الاطر المحددة لها التي لا تخل بجوهر الحق او الغاية من اقراره. وعليه سوف نسلط الضوء على هذا الجانب ووفقا للتالي:

#### اولا: مدلول الحق في الحصول على المعلومات.

يشار في اغلب الاحيان الى الحق في الوصول الى المعلومات بالحق في المعرفة. على اعتبار ان المعلومات والمعرفة لفظان يدلان على معنى واحد نتيجة الصلة القوية بينهما، ولا يقتصر هذا الاتجاه لدى بعض الباحثين، بل حتى على مستوى بعض اللجان الدولية: فلجنة "ماكبرايد" التي شكلتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لدراسة مشكلات الاعلام والاتصال في عام ١٩٧٩ تعرف الحق في المعرفة على انه "حق الفرد في ان تعطى له المعلومات وان يسعى اليها بالطريقة التي يختارها، وينتهك هذا الحق اذا حجبت عنه المعلومات عن عمد او روجت معلومات مزيفة ومشوهة

<sup>(٣)</sup> وهو خلط وتضارب لا يؤيده لكونهما في الواقع لفظين غير مترادفين. وذلك لان مصطلح المعرفة انما يدل على " حصيلة مفردات المعلومات التي جمعت وتكاملت فيما بينها لتشكل بنية متماسكة منظمة يسعى الانسان الى بلوغها بالتعلم والبحث <sup>(٤)</sup>. ومع الاقرار بحتمية الحصول على المعلومات لتبلور المعرفة. الا انه لا ينبغي الاعتقاد بحتمية تشكل المعرفة على اساس كمية المعلومات التي وصل اليها الافراد بشكل استباقي او تفاعلي. فالمعلومات رغم وفرتها قد لا تشكل المعرفة المتمثلة بزيادة قدرة الانسان الثقافية والابداعية والنقدية والتحليلية <sup>(٥)</sup>. ويقصد بالمعلومات : وفقا للمبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني)<sup>(٦)</sup> هي " اي نسخة اصلية او مصورة من المواد الوثائقية بغض النظر عن خصائصها المادية او اي مادة ملموسة او غير ملموسة بغض النظر ايضا عن شكلها او طبيعتها الموجودة عليها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر : السجلات، المراسلات، الوقائع، الآراء، المشورة، المذكرات، البيانات، الاحصاءات، الكتب، الرسوم التخطيطية، الخرائط، الرسوم البيانية، الصور، التسجيل بالصوت والصورة، الوثائق، وسائل البريد الالكتروني، سجلات السفن، العينات وكذلك النماذج والبيانات المحفوظة في اي شكل الكتروني". ويكاد يتطابق هذا المعنى مع ما اخذت به اغلب القوانين الوطنية الضامنة للحق في الحصول على المعلومات مع اختلاف في الصياغة، فـ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ حدد المقصود بالمعلومات بأنها " اي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة و تحت ادارة المسؤول او ولايته ". ويقصد بالمعلومة في قانون حق الحصول على المعلومات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ : هي " حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنويا كقيم معرفية ومادية في شكل ارقام او احرف ورسوم وصور واصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية ". ووفقا لقانون الحق في النفاذ الى المعلومة التونسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، هي " كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها او شكلها او وعاءها والتي تنتجها او تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في اطار ممارسة نشاطها ". لقد استطاعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من صياغة ملامح الحق في الحصول على المعلومات وتحديد مفهوم متكامل له ومستوفي لجوانبه. ففي تعليقها العام رقم ( ٣٤ ) لعام ٢٠١١، بينت المقصود بالحق في الحصول على المعلومات، على انه " الحق في الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة المتمثلة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والكيانات الاخرى التي تضطلع بوظائف عامة، وتتضمن هذه المعلومات : السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ اعدادها، كما يشمل حق حصول وسائط الاعلام على معلومات عن الشؤون العامة وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الاعلام <sup>(٧)</sup>."

وفي ذات السياق، فإن ( منظمة المادة ١٩ )<sup>(٨)</sup>، برزت مفهوم حق الافراد في الحصول على المعلومات، على انه ( حق الافراد في الحصول على جميع المعلومات التي بحوزة الجهات

الحكومية ما لم تكن واردة ضمن الاستثناءات المقيدة لهذا الحق<sup>(٩)</sup>. ووفقا " لمنظمة الشفافية الدولية"<sup>(١٠)</sup>، ان الحصول على المعلومات هو " الاقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد موردا عاما قيما وان اطلاق الجمهور على هذه المعلومات يدعم كفاءة قدر اكبر من الشفافية والمحاسبة للسلطات العامة وان هذه المعلومات ضرورية لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية، وتصبح الحكومة اكثر انفتاحا وقابلية للمحاسبة امام شعبيها وفي النظم التي تشهد ديمقراطيات انتقالية فأن القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات تعد جزءا من عملية التحول من دولة ذات حكومة سلطوية منغلقة الى دولة يحكمها الشعب ومن اجل الشعب"<sup>(١١)</sup>. وهنا يمكن التمييز بين (الافصاح الاستباقي) و(الافصاح التفاعلي) عن المعلومات، اذ يراد بالافصاح الاستباقي: هو نشر المعلومات وابقائها متاحة دائما بمبادرة ذاتية من الجهات الحكومية بنشر الوثائق رسميا، اما الافصاح التفاعلي: فهو نشر المعلومات عند الطلب. وتنص معظم التشريعات على الافصاح التفاعلي وينص البعض منها على الافصاح الاستباقي بوصفه بندا مكملا مشفوعا ببعض القيود<sup>(١٢)</sup>.

ثانيا: ضوابط ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

هناك نمطان لأسلوب ممارسة الحق في الحصول على المعلومات: احدهما مباشر، وهو الذي يمارسه الفرد من خلال الوصول الى مصادر المعلومات واستقائها بصورة مباشرة، والاخر غير مباشر: وهو الذي يمارسه القائم بالاتصال من خلال الاقتراب لمصادر المعلومات بحكم الدور الوظيفي لاستقاء المعلومات ومن ثم بثها للجماهير من خلال وسائل الاعلام<sup>(١٣)</sup>.

الا انه من الثابت في موثيق حقوق الانسان انه ليس هناك حقوق وحرية مطلقة يستطيع الافراد ممارستها على هواهم، او كما تلميه مصالحيهم الذاتية الضيقة، لأنه يؤدي الى شيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية، ولذلك لا بد من وجود ضوابط قانونية تحدد الاطر التي يستطيع الافراد داخلها ممارسة حقوقهم<sup>(١٤)</sup>، فالنظام القانوني للحقوق والحرية هو نقلها من الحيز الذهني النظري الى الحيز المادي التطبيقي<sup>(١٥)</sup>، ولذلك تمنح الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان صلاحية اخضاع التمتع بالحقوق المحمية وممارستها الى قيود معينة تستند في الاساس على فكرة ضرورة الحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والطابع الديمقراطي للدول، وغالبا ما تتعلق هذه القيود بحماية النظام العام ومنع اساءة استعمال الحقوق والحرية المعترف بها<sup>(١٦)</sup>. واذا كان الاصل العام هو الافصاح عن المعلومات، فان الجهات الحكومية عادة ما تحجب بعض المعلومات بسبب سريتها، وهذه السرية خاضعة لتقدير الجهة الحكومية او قد يكون الحجب لضرورات حماية الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الافراد وحريةهم العامة<sup>(١٧)</sup>، وفي هذا الشأن تؤكد منظمة ( المادة ١٩ ) : ان يكون عدم الافصاح مبررا وواضحا، وبغض النظر عن اهتمامات طالب المعلومة، على ان لا يتوقف ذلك عند حدود الطلبات وانما تكون الجهات الحكومية ملزمة بالكشف التلقائي كحد ادنى لفئة معينة من المعلومات وهي :

- ما تعلق منها بأعمال الإدارة ذات الصلة بما تقدمه من خدمات مباشرة للشعب كالتكاليف والحسابات المدققة والإجازات.
  - المعلومات المتعلقة بكل طلب أو شكوى يرى المواطنون انه على علاقة بالجهات الحكومية
  - التوجيهات المتعلقة بالإجراءات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في السياسة العامة ومشاريع القوانين.
  - انواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية وحالات حفظها.
  - وكذلك مضمون اي قرار او سياسة له اثر على الشعب وشرح اسباب اتخاذها<sup>(١٨)</sup>.
- ونرى ان مقدار الافصاح عن المعلومات ضيقا واتساعا يرتبط اشد الارتباط بطبيعة النظام السياسي. اذ يكون اكثر اتساعا في الحكومات الديمقراطية منه في الحكومات الاستبدادية. ففي اطار الصراع بين الحرية والسلطة يتزايد الحرص على تنظيم الحق في الحصول على المعلومات وهذا التنظيم يختلف مفاهيمه واهدافه ووسائله باختلاف انظمة الحكم ففي الدول الديمقراطية يقتصر الامر على استثناءات محددة في حين يتسع نطاق التقيد في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقق الاحتكار والقهر<sup>(١٩)</sup>. وذلك لان الافصاح الكامل والدقيق للمعلومات المتعلقة بالصالح العام تمكن الافراد من محاسبة الجهات الحكومية وتثير الرأي العام ضدها ولذلك هي تنكر هذا الحق وتحاول التضليل المتعمد من قبل متحدثيها الرسميين<sup>(٢٠)</sup>.
- فالحق في الحصول على المعلومات كغيره من حقوق الانسان لا يكتسب نفس الاهمية بالنسبة لجميع الدول. اذ لا تتفق الدول على فهم واحد لما يعد وما لا يعد حقوقا للإنسان وتتفاوت في تفسير ما يتم الاتفاق عليه على انه من حقوق الانسان<sup>(٢١)</sup>.
- ثالثا: معايير الامم المتحدة لضمان التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.
- ان الحقوق التي يتمتع بها الافراد بموجب المركز القانوني الدولي للفرد تستلزم تدابير عامة وجماعية لوضعها موضع التنفيذ. و المشرع الوطني هو الفاعل الأول لضمان هذا المركز على الصعيد الداخلي<sup>(٢٢)</sup>. ولهذا سعت " منظمة المادة ١٩" في عام ١٩٩٩ الى التوصل لعدد من المبادئ المتعلقة بالقوانين الوطنية للحق في الحصول على المعلومات. والتي كانت بعنوان " حق الجمهور في المعرفة : مبادئ بشأن تشريعات حرية المعلومات ". ولأهمية هذه المبادئ تم اعتمادها من قبل مقرر الامم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٠. الذي قدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والستين. وعلى ضوءها حث جميع الدول على اعادة النظر في التشريعات القائمة او سن تشريعات جديدة بشأن امكانية الوصول الى المعلومات وضمان تطابقها مع هذه المبادئ العامة. وبذلك فان هذه المبادئ اوضحت معايير الامم المتحدة لضمان اعمال الحق في الحصول على المعلومات في القوانين الوطنية. وهذه المعايير وفقا لما نصت عليه (وثيقة الامم المتحدة)<sup>(٢٣)</sup> هي :

- التزام الهيئات العامة بالكشف عن المعلومات وان كل عضو في المجتمع له الحق في الحصول عليها. والمعلومات تشمل جميع الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة بغض النظر عن طريقة حفظها.
- تستلزم حرية المعلومات ان تنشر الهيئات العامة وتعمم على نطاق واسع الوثائق ذات اهمية جديّة للجمهور. وعلى سبيل المثال : المعلومات المتعلقة بالية عمل الهيئات العامة، ومضمون اي قرار او سياسة تمس الجمهور.
- وكحد ادنى: ينبغي لقانون حرية المعلومات ان ينص على التوعية ونشر معلومات متعلقة بإمكانية الحصول على المعلومات، وينبغي ان ينص كذلك على عدد من الاليات لمعالجة مشكلة ثقافة العمل السري داخل الحكومة.
- ربما كان رفض الكشف عن المعلومات لا يستند الى حماية الحكومات من الوقوع في ورطة او تعرضها للأفعال الخاطئة. وينبغي ان ينص القانون على قائمة كاملة بالأهداف الشرعية التي قد تبرر عدم الكشف عن المعلومات. مع توضيح الاستثناءات لتجنب ادراج مواد لا تضر بالمصلحة المشروعة.
- ينبغي مطالبة جميع الهيئات العامة بإنشاء نظم داخلية مفتوحة وفي متناول اليد لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات. و ان ينص القانون على حدود زمنية صارمة لمعالجة طلبات المعلومات. ويرفق مع كل رفض اشعار خطي بأسباب الرفض الموضوعية.
- الا تكون كلفة نيل حق الحصول على المعلومات باهظة. بحيث تثبط المطالبين المحتملين وتبطل الغاية من القانون ذاته.
- ان ينص القانون على ان كل اجتماعات الهيئات الحكومية مفتوحة امام الجمهور.
- ينبغي ان ينص القانون على ان تفسر اي تشريعات اخرى ذات صلة وبقدر الامكان بطريقة تتماشى مع احكامه. وينبغي ان يكون نظام الاستثناءات المنصوص عليها في قانون حرية الاطلاع. شاملا. والا يسمح لقوانين اخرى بالتوسع فيه.
- ان ينص القانون على حماية الافراد من العقوبات القانونية او الادارية او متعلقة بالعمل. لإفشائهم معلومات عن خرق القانون. كارتكاب جرم جنائي. او مخل بالأمانة. او اساءة احكام العدالة. والفساد. او اوجه القصور في ادارة هيئة عامة. وعلى الرغم من اهمية هذا النص بوصفه الأول في وضع معايير لضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومات في التشريعات الوطنية. الا انه تضمن نقطة ضعف المتمثلة بغياب الية الرقابة الخاصة. لان الحق في الحصول على المعلومات لا يقتصر على علاقته العضوية بحرية التعبير عن الرأي بل هو اوسع من ذلك . وبالتالي فان عدم الالتزام بهذه المعايير يشكل انتهاكا للحق في الحصول على المعلومات ولكن ليس بالضرورة ان يكون ذلك انتهاكا لحرية التعبير عن الرأي. مما يخرج متابعة هذا الامر من ولاية مقرر الامم المتحدة الخاص بهذه الحرية. مما ينبغي والحالة هذه تعيين مقرر خاص بالحق في الحصول على المعلومات اسوة بباقي حقوق الانسان. كجزء من نظام الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان لضمان التزام الدول بهذه المعايير

وتتحول بذلك الى نصوص ذات طبيعة قسرية ضاغطة لا مجرد نصوص توجيهية<sup>(٢٤)</sup>.

### المطلب الثاني : طبيعة الحق في الحصول على المعلومات

ان تحديد طبيعة الحق في الحصول على المعلومات، من حيث كونه امتداد لحقوق اخرى، ام انه حق قائم بذاته، يتطلب استعراض ابرز موثيق حقوق الانسان التي صدرت في رحاب منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ذات الصلة بالحصول على المعلومات، والتوجه العام في اغلب الدساتير الوطنية، وعلى النحو التالي :

اولا : في اطار منظمة الامم المتحدة.

لقد حظي الحصول على المعلومات باهتمام دولي مبكر ومنذ السنوات الاولى لعمل منظمة الامم المتحدة، اذ اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على انه حق قائم بذاته، ليس هذا فحسب، بل عدته حقا اساسيا وليس عاديا، ففي دورتها الاولى لسنة ١٩٤٦ ومن خلال قرارها رقم (٥٩)، والذي جاء فيه " ان حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الاساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الامم المتحدة جهودها لحمايتها"<sup>(٢٥)</sup>.

الا ان هذا التوجه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يبق على نفس الوتيرة، بل جده قد اخذ منحى اخر، ففي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨، والذي وصفته وفقا لديباوته : بأنه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب والامم، و تكمن اهميته في تجاوزه المفاهيم الفلسفية وإيجاد قانون وضعي لحقوق الانسان مؤكدا على مضمونها، والاعتراف بقيمتها، ووضع الاسس الكفيلة لحمايتها بصورة فعالة<sup>(٢٦)</sup>، فقد جاءت المادة (١٩) منه لتؤكد على انه، " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، ويتضح من صيغة النص ان هناك اقرار بحق الحصول على المعلومات، سواء كانت هذه المعلومات بصيغة الانباء ام الافكار، الا ان الرؤية تجاهه لم تكن على انه حق قائم بذاته، وانما تعاملت معه على انه امتداد لحرية التعبير عن الرأي.

وبطريقة مماثلة : اقرت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الحق في الحصول على المعلومات، الا انه جاء بنص اكثر دلالة ووضوحا، لأنه اشار صراحة الى الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات، وتم التعامل مع الحصول على المعلومات على انها حق تمكيني لحرية التعبير وليس على اساس انها من مستلزماتها، بدليل ان الفقرة (٣) من نفس المادة، عندما اشارة الى ضوابط الممارسة لم تأت بعبارة (ممارسة الحق) فقط، كما اعتدنا على ذلك في باقي نصوص العهد، وانما اوردت عبارة (ممارسة الحقوق) للدلالة على ان المقصود ليس حرية التعبير فقط وانما يشمل ذلك ايضا الحق في الحصول على المعلومات، وهو اقرار صريح لا لبس فيه بهذا الحق.

الا ان هذا الوضع لم يدم طويلا. فقد اخذت الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية حماية وتعزيز حقوق الانسان بالاعتراف به كحق قائم بذاته، فمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عندما اعتمدت في عام ١٩٧٨ " اعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ". الذي اكد في (المادة الثانية) منه : على اتاحة الفرصة لكل فرد في التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيا موضوعيا في الاحداث من خلال وجوب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق وسائل الاعلام. وهذا يتحقق متى ما تمتع الصحفيون بالتسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات<sup>(٢٨)</sup>.

وكان هذا التوجه واضحا لدى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (١٦) لعام ١٩٨٨، بخصوص تفسير المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦<sup>(٢٩)</sup>. اذ اكدت على " انه ينبغي ان يكون من حق كل فرد ان يتحقق بسهولة ما اذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في اضاير البيانات الاوتوماتيكية، وان يتحقق من فحوى هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها، كما ينبغي ان يكون من حق الفرد طلب تصحيح هذه البيانات او حذفها اذا كانت الاضاير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة او جمعت او جهزت بطريقة تتعارض واحكام القانون"<sup>(٣٠)</sup>.

كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بدت نظرتها تتغير تجاه طبيعة الحق في الحصول على المعلومات، وكان هذا واضحا في " الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ". الذي اعتمده بموجب قرارها (١٤٤/٥٣) في عام ١٩٩٨<sup>(٣١)</sup>. فجاءت المادة (٦) منه لتؤكد على ذلك بالنص " يحق لكل شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية او القضائية او الادارية المحلية"<sup>(٣٢)</sup>. ولكون الحصول على المعلومات أساس جوهري لمشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية التي تستند على قناعاتهم، فهذه القناعة تدعو الحكومة لان تجعل المواطنين على بينة من فعاليتها وسياساتها، فالحصول على المعلومات يفعل مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية ويعزز وعيهم الديمقراطي، مما يقوي بنية الديمقراطية في ذلك البلد<sup>(٣٣)</sup>. فقد اكدت لجنة حقوق الانسان في قرارها (٤٧ / ٢٠٠٠). ان تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الرشيد، يكون من خلال اتاحة حصول الجمهور على اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات العامة. وما ينبغي الاقرار به، ان الفساد الاداري والسياسي يلحق ضررا كبيرا بجوهر الديمقراطية ويعمل على تآكل جدارها الشرعي ويضعه على حافة الهاوية<sup>(٣٤)</sup>. هذا وقد ابدت الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، قلقها من خطورة ما يتضمنه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها مما يقوض الديمقراطية وقيمها، وربطت بين مكافحة الفساد وحق

الأفراد بالحصول على المعلومات، فجاءت المادة العاشرة منها، تحت عنوان ( ابلاغ الناس)، والتي ألزمت الدول الاطراف ان تتخذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية لمكافحة الفساد ومن هذه التدابير وفقا للفقرة (أ) هي " اعتماد اجراءات او لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم ادارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس"<sup>(٣٥)</sup>.

ثانيا: في اطار المنظمات الاقليمية.

تختلف الاتفاقيات الاقليمية عن الاتفاقيات الدولية، من حيث كونها تتوجه الى اقليم محدد او مجموعة جغرافية محددة يجمعها رابط ثقافي معين، وهي تكتسب قوتها الالزامية من رغبة مجموعة الدول الاقليمية المنشأة لها، الا ان دور الاتفاقيات الاقليمية لا يقل اهمية عن دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الانسان<sup>(٣٦)</sup>. ومن ابرز هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١. ولدى مراجعة نصوص هذه الاتفاقيات لتحديد رؤيتها تجاه الطبيعة القانونية للحق في الحصول على المعلومات، وجدنا ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، جعلت منه امتدادا لحرية التعبير عن الرأي ولم يتم التعامل معه على انه حق قائم بذاته، فقد نصت المادة (١/١٠) ، على انه " لكل انسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة..." وقد فسرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الحق في الحصول على المعلومات في العديد من احكامها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، حكمها الصادر في عام ٢٠٠٩، في الدعوى المقامة من قبل احدى منظمات حقوق الانسان ضد هنغاريا، وتتلخص وقائع الدعوى " قيام احد اعضاء البرلمان الهنغاري بتقديم شكوى الى المحكمة الدستورية تتعلق بمشروع قانون المخدرات، ولما علمت احدى منظمات حقوق الانسان الوطنية الهنغارية بذلك، تقدمت بطلب الى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون، الا ان المحكمة الدستورية رفضت ذلك بحجة ان الافصاح عن اية معلومات يتطلب اذنا مسبقا من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، بأن قرار المحكمة الدستورية الهنغارية يعتبر عائقا امام هذه المنظمة، فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٠) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، الا ان المحكمة الدستورية رفضت القيام بدورها كمراقب لوضع حقوق الانسان"<sup>(٣٧)</sup>.

وقد تطابق ما نصت عليه الاتفاقية الاوروبية بشأن الحق في الحصول على المعلومات، مع رؤية الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مع اختلاف في الصياغة، بحسب ما نصت عليه المادة (١٣) منها<sup>(٣٨)</sup>. الا ان محكمة حقوق الانسان وفي محل تفسيرها للمادة (١٣)، اعترفت بحق الحصول على المعلومات، على انه حق انساني اساسي ولا تقل اهميته عن اهمية حرية التعبير في اي مجتمع حر، فقد اشارت المحكمة في رأيها الاستشاري في عام ١٩٨٥ الى انه " من المهم بالنسبة للمواطن العادي الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر

اهمية حقه في نقل رأيه الخاص " وخلصت الى نتيجة مفادها ان " المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل"<sup>(٣٩)</sup>. اما الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١. فقد كان موقفه تجاه الحق في الحصول على المعلومات. مختلفا عن سابقاته لكونه قد اعترف به. بشكل واضح وصريح. اذ نصت المادة (١/٩) على انه " من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات " ثم تكرر التأكيد على هذا الحق . بتفصيل اكثر في " اعلان مبادئ حرية التعبير في افريقيا " الذي اقرته اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لعام ٢٠٠٢<sup>(٤٠)</sup>. حيث نص على انه " كل شخص لديه الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. وان اي رفض للكشف عن المعلومات يكون قابلا للطعن امام هيئة مستقلة و/او المحاكم ."

ثالثا: رؤية الدساتير الوطنية للحق في الحصول على المعلومات.

تباينت رؤية الدساتير الوطنية تجاه الحصول على المعلومات : فالأغلب الاعم منها ينظر اليه على انه جزء من حرية التعبير ولم ينص على حماية صريحة لهذا الحق. ومنها على سبيل المثال. الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩ المعدل. وعلى الرغم من انه اقر بحق الاشخاص في الحصول على المعلومات من خلال الفقرة الثالثة من المادة (١٦) بعد ان كفل حرية الرأي في الفقرة الاولى من ذات المادة. ما يدل على انه لم يتعامل معه على انه حق لذاته. وانما تبعاً لحرية الرأي. والدال على هذه الرؤية . عنوان المادة الذي جاء تحت مسمى ( حرية الرأي والمعلومات ). وكانت الرؤية اكثر ضبابية في الدستور الامريكي ١٧٨٩. والتعديلات التي لحقت به. فقد جاء خاليا من الاشارة الى الحق في الحصول على المعلومات وركز التعديل الأول له على حرية التعبير والصحافة ولم يتضمن اي نص بخصوص الحصول على المعلومات. ما اثار ذلك خلافا بين الباحثين : فيرى البعض امثال (دينيس). ان الحق في الحصول على المعلومات ليس من الحقوق التي يكفلها الدستور الامريكي. وخلاف ذلك يرى (فرانكلين هايمان ) ان " الحق في المعرفة يشكل عنصرا حيويا في التعديل الأول للدستور"<sup>(٤١)</sup>. الا انه من الملاحظ ان الوضع يبدو مختلفا في السنوات العشرين الاخيرة : سواء في الدساتير التي تم اقرارها او التي تم تعديلها. اذ انها تبنت حماية معلنة للحق في الحصول على المعلومات وتعاملت معه على انه حق قائم بذاته. فالدستور النرويجي النافذ من عام ١٨١٤. الذي كان ينص على حماية حرية التعبير وحرية الصحافة. تم تعديله في عام ٢٠٠٤ لكي يحمي الحق في الحصول على المعلومات بشكل خاص. من خلال المادة (١٠٠) التي تمت اضافتها والتي تنص على انه " لكل فرد الحق في الوصول الى وثائق الدولة والادارة البلدية وله حق في حضور جلسات المحاكم والمجالس المنتخبة وانه من واجب سلطات الحكومة ان تسهل الحوار الجماهيري المستنير"<sup>(٤٢)</sup>.

بل ان بعض الدساتير تعد فريدة من نوعها في حماية الحق في الحصول على المعلومات: كدستور جنوب افريقيا ١٩٩٦ المعدل في عام ٢٠١٢. اذ نص في المادة (٣٢) منه على انه " لكل شخص الحق في الحصول على اية معلومات لدى الدولة واية معلومات لدى شخص اخر تكون ضرورية لممارسة اية حقوق او حمايتها ". فقد ذهب الى ابعاد من الحماية المتعارف عليها للوصول الى المعلومات التي بحوزة الجهات الحكومية عندما نص ايضا

على حماية الوصول الى المعلومات التي بحوزة الاشخاص عندما تكون لها ضرورة في ممارسة او حماية اي حق من حقوق الانسان. وهذا ان دل على شيء إنما يدل. على مدى التطور في رؤى واضعي الدستور تجاه هذا الحق<sup>(٤٣)</sup>. وما تجدر الاشارة اليه: ان ما يعرف بـ "الربيع العربي"، ارجى بظلاله على الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات. من خلال بعض الدساتير التي صدرت بعد تبدل الانظمة السياسية التي كانت قائمة. فالدستور التونسي لعام ٢٠١٤. كفل حرية الرأي والتعبير في المادة (٣١)<sup>(٤٤)</sup>. الا انه كفل الحق في الحصول على المعلومات بمادة مستقلة. اذ نص في المادة (٣٢)<sup>(٤٥)</sup> على ضمان الحق في النفاذ الى المعلومات. وكذلك دستور مصر لعام ٢٠١٤. فبعد ان كفل حرية افكر والرأي في المادة (٦٥)<sup>(٤٦)</sup>. عاد ليكفل الحق في الوصول الى المعلومات في المادة (٦٨)<sup>(٤٧)</sup>.

ويتضح من كل هذا العرض لأبرز النصوص الدولية والاقليمية وبعض الدساتير: بأن الحق في الحصول على المعلومات ذو طبيعة مزدوجة. فهو حق قائم بذاته. وحق تمكيني لممارسة غيره من الحقوق والحريات العامة. ونحن بذلك نتفق مع ما ذهب اليه المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ٢٠٠٠. عندما وصف الحق في الحصول على المعلومات بأنه: "حق في حد ذاته وبذاته. واحد الحقوق التي تتوقف عليها المجتمعات الحرة والديمقراطية. وهو كذلك يعطي معنى للحق في المشاركة الذي اعترف به كعنصر اساسي لتحقيق الحق في التنمية على سبيل المثال"<sup>(٤٨)</sup>.

### المبحث الثاني: ضمانات حق الحصول على المعلومات في العراق

أكدت محكمة العدل الدولية - في سياق نظرها لقضية ناميبيا - ان المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الامم المتحدة. تضمنت الاساس ( فوق الدستوري ) لحقوق الانسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد. تنبثق عن نظريات فلسفية وقانونية للقانون الطبيعي وقد تمت ترجمتها لقانون وضعي اولا في الانظمة الدستورية للأمم المتحدة ثم في النظام الدولي من خلال ميثاق الامم المتحدة. وان الدولة لا تملك سلطة خلق حقوق الانسان من خلال قانون او معاهدة وانما لديها القدرة من خلال اصدارها لقانون ما. على تنظيم وجود هذه الحقوق وضمان حمايتها<sup>(٤٩)</sup>. ومن هذا المنطلق وجدنا من المناسب تسليط الضوء على ضمانات الحق في الحصول على المعلومات في دستور ٢٠٠٥ والقوانين العراقية النافذة ذات الصلة. وحقيقا لهذا المبتغى سوف نقسم المبحث الى مطلبين وفقا للتالي:

### المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحق الحصول على المعلومات

لدى مراجعة نصوص دستور ٢٠٠٥. توقفنا عند بعض نصوصه التي نعتقد امكانية الاستناد اليها كنص دستوري يشكل اقرارا بالحق في الحصول على المعلومات. لكونه يعد بحسب طبيعته مثالا واضحا على ترابط حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة. فهو يرتبط بالعديد من حقوق الانسان وحرياته التي اقرتها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان. ارتباطا عضويا تارة وعلائقيا تارة اخرى. فلا ينحصر اثر عدم اعماله عليه فقط. بل يمتد ذلك ليكون عائقا امام التمتع بالعديد من الحقوق والفعاليات المجتمعية والسياسية.

اذ يمكن استخلاص الحق في الحصول على المعلومات من نص المادة الاولى من الدستور، التي اكدت على ان نظام الحكم في العراق هو نظام ديمقراطي. فهناك صلة لا تنفصم بين حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والاسس التي يقوم عليها اي مجتمع ديمقراطي. وفقا لرؤية لجنة حقوق الانسان في قرارها (٢٠٠٠/٤٧)<sup>(٥٠)</sup>. والديمقراطية كما يعرفها ( جورج بيرد و ) هي " نظام حكم يهدف الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية. اي علاقة الامر والطاعة للصيقة بكل مجتمع منظم سياسياً"<sup>(٥١)</sup>. و الديمقراطية من الناحية القانونية الدقيقة: تعني مشاركة الفرد في ادارة مؤسسات الدولة. وهذه المشاركة اما ان تكون على نحو مباشر من خلال ترشيح الفرد نفسه لتسلم المسؤولية والمشاركة الفعالة في قيادة الدولة. واما عن طريق اختيار الفرد من يده مؤهلاً للقيادة وتحمل المسؤولية بدلا عنه وتسمى حينئذ المشاركة غير المباشرة<sup>(٥٢)</sup>. وتعد الديمقراطية تبعا لذلك وسيلة تؤدي الى اقامة نوع من المشاركة في ادارة ومراقبة الشؤون العامة وعمل المؤسسات. مما يعزز موقع الانسان تجاه السلطة ويجعله جزءا منها<sup>(٥٣)</sup>. فالديمقراطية ليست مجرد نظام تكتسب النخبة من خلاله السلطة للحكم عبر صراع تنافسي للحصول على اصوات الشعب. بل انها ايضا نظام سياسي يلزم الحكومة بان تكون مؤهلة لحكم الشعب من خلال توفيرها عدة مبررات للتعبير عن مصالحهم وتطلعاتهم. وفي التأثير على السياسات ومراقبة ممارسة السلطة باستمرار<sup>(٥٤)</sup>. وليست هناك فرصة افضل من الانتخابات للتدريب على الديمقراطية ولاكتساب ثقافة سياسية ديمقراطية<sup>(٥٥)</sup>. فحرية الارادة التي يعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع بانتخابات حرة ونزيهة تعد حجر الاساس في اي نظام ديمقراطي<sup>(٥٦)</sup>. غير ان الانتخابات ليست كل ما في الديمقراطية من معنى. وان كانت نوع من الديمقراطية التي ينبغي ان تبني على اساس المساواة في الامكانيات والامكانيات والوسائل لكي تكون انتخابات حقيقية مبنية على اسس ديمقراطية<sup>(٥٧)</sup>. وفي هذا الخصوص اكدت مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢. ان الانتخابات رغم اهميتها الا ان الديمقراطية لا تقتصر عليها. وانما ينبغي ان يسيطر المواطنون على العملية السياسية بصورة مستمرة تتجاوز مرحلة الانتخابات. وان الديمقراطية لا تقتصر على السيادة الشعبية فحسب. ولكنها تشمل فضلا عن ذلك قيم المسؤولية والمساءلة<sup>(٥٨)</sup>. وهذا يؤدي الى نتيجة مؤداها: ان الديمقراطية بجميع مفاصلها لا يمكن لها ان تتحقق من دون الاعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات. ولا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة ما لم يتوفر فيها المتطلبات اللازمة لممارسة حق المواطنين في الوصول الى المعلومات وتداولها لتحري الحقيقة الواجب معرفتها لاخاذ القرارات الجماعية الملزمة ويقع على عاتق السلطات تسهيل عملية الوصول الى مصادر المعلومات<sup>(٥٩)</sup>.

كما يمكن استخلاص حق الاشخاص في الاطلاع على اعمال السلطة القضائية من نص المادة (١٩ / سابعاً) والتي تنص على ان " جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية". وفي هذا النص تأكيد على ان الاصل العام في المحاكمات علنية الجلسات

وهو ما سارت عليه جميع الدساتير العراقية السابقة. واما بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بهذا الحق. فقد اكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ " ان المحاكمة يجب ان تكون مفتوحة للجمهور عامة، بمن فيهم الافراد التابعون للصحافة. ويجب الا تكون محصورة بفئة معينة من الاشخاص، وحتى بالنسبة للقضايا التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب ان يكون الحكم علنيا مع بعض الاستثناءات المحددة حصرا<sup>(١٠)</sup>.

كما يمكن استنباط حق الحصول على المعلومات من نص المادة (٣٨) التي جاءت لتؤكد على انه " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولا - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيا - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. وتنظم بقانون ". الا ان هذا النص جوبه بانتقادات كثيرة من قبل اغلب الباحثين : على اعتبار ان كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي ووسائل النشر المختلفة من الصحافة والاعلام الى الطباعة والاعلان مقيدة بمحددات عائمة وفضفاضة وهي ( النظام العام والآداب ). مما يبقي ممارسة هذه الحريات رهينة بتفسيرات السلطة لمفهومى النظام العام والآداب، وكان الاخرى به ان يقيد هذه الحريات بمحددات ثابتة او يحيل ذلك الى التشريع<sup>(١١)</sup>. ومن وجهة نظرنا، فأن هذه المحددات التي تضمنها النص الدستوري لا غبار عليها خصوصا اذا ما علمنا انها كانت ملازمة لأغلب الحقوق والحريات التي كفلتها مواثيق حقوق الانسان. وان هذه القيود تدخل ضمن الاستثناء من القاعدة وليس العكس. الا اننا نرى ان المشرع الدستوري العراقي صاغ حرية التعبير عن الرأي بعبارات موجزة جدا وكان الاجدر به ان يشير الى التماس ونقل وتلقي المعلومات تماشيا مع النص الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما استقرت عليه جل الدساتير الوطنية. وان لا يكتفي بالكفالة الدستورية وان يحيل امر تنظيم جزئياتها الى التشريعات العادية. وعلى اية حال. فذلك لا ينفي الترابط بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير عن الرأي. هو الاشد والاكثر اهتماما في اطار مواثيق حقوق الانسان اذا ما قورن بغيره من الحقوق والحريات العامة. فهذه الحرية تتيح تدفقا حرا للمعلومات. وتمكن المواطن من الوصول الى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والانساني. عبر تعزيز الحوار المسؤول والموضوعية والشفافية. وهذا لا يتأتى الا من خلال ضمان تمكن المواطن من التعبير عن ارائه بحرية. فحصول المواطن على المعلومات يمكنه من توجيه النقد لكل عمل يشوبه خلل او خطأ مما يعني بالنتيجة ضمان حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور<sup>(١٢)</sup>.

وبالنسبة لحرية الصحافة التي كفلتها ذات المادة. وعلاقتها بالحق في الحصول على المعلومات. فحرية الصحافة تعرف على انها " الحق في نقل الافكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية. بهدف تشجيع نقل الافكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات"<sup>(١٣)</sup>. ولا قيام لهذه الحرية الشديدة الاهمية الا باقرار حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها. لان الضرورة تقتضي ان يكون الافراد على علم بما يدور حولهم لخلق مشاركة خلاقة ومبدعة في

الاجتمع<sup>(١٤)</sup>. فمن المفترض ان تقوم وسائل الاعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة. والتي تنقلها بدورها الى الجمهور لكي يكون لهم علما بتلك الممارسات<sup>(١٥)</sup>.

واما حق المواطنين في الاطلاع على اعمال السلطة التشريعية. فقد نصت المادة (٥٣) من دستور ٢٠٠٥ على انه " اولا- تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك. ثانيا - تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة ". ووفقا لذلك. فقد كرس مجلس النواب مبدأ علنية الجلسات في نظامه الداخلي لعام ٢٠٠٧. الذي جاء موائما والنص الدستوري مع تفصيل اكثر لوضعه موضع التطبيق. اذ نصت المادة (٢٩) منه على " أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المحضر. ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيئة رئاسة المجلس مناسبة ". كما يحق للمواطنين والاعلاميين حضور جلسات مجلس النواب بعد الحصول على اذن هيئة الرئاسة ما لم تكن الجلسة سرية وفقاً للمادة (٤٠) من ذات النظام<sup>(١٦)</sup>.

ومن ذلك يتضح : ان حق المواطنين في الاطلاع على اعمال السلطة التشريعية ليس مطلقا. وانما لمجلس النواب حجب بعض اعمال جلساته لضرورة يترك له امر تقديرها. وهو امر لا يتقاطع والمعايير الدولية. فقد اقرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه لا ينبغي ان يؤدي الاطلاع على المعلومات الى عرقلة او تعطيل عمل الهيئات المنتخبة. وانه يحق لها تقييد هذا الحق بشرط ان يكون منسجما واحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. وذلك في مستهل نظرها البلاغ المقدم ضد كندا<sup>(١٧)</sup>.

ومن كل ذلك يتضح : ان دستور ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على حق الحصول على المعلومات وانما يمكن استخلاصه من العديد من النصوص التي اقرته بشكل غير مباشر. ونعزي سبب ذلك من وجهة نظرنا. ان المشرع الدستوري لازال متمسكا بالتوجه التقليدي الذي يرى في هذا الحق على انه جزء من حرية التعبير عن الرأي. وهو توجه غير محمود لما لذلك من اثر على ضمانات ممارسته. وما يثير الغرابة هو ان دستور ٢٠٠٥ وعلى الرغم من حداثة صدوره الا انه لم يجر ما نهجته التجارب الدستورية المناظرة وخصوص الحديثة منها في النص صراحة على حق الحصول على المعلومات والتعامل معه على انه حقا قائم بذات. وليس مجرد حقا تمكينيا لممارسة حقوق اخرى.

### المطلب الثاني : ضمانات حق الحصول على المعلومات في القوانين العراقية

ان القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الافراد وحياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق لكونها تستمد قوة الالتزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه<sup>(١٨)</sup>. ومن المناسب تسليط الضوء على هذا الجانب في التشريعات العادية العراقية. من خلال مراجعة نصوص اهم القوانين العراقية ذات الصلة. فهناك العديد من القوانين التي صدرت في ظل دستور ٢٠٠٥. جاءت كافلة للحق في الحصول على المعلومات. فضلا

عن القوانين التي صدرت قبله ومازالت نافذة في ظلّه، ولأجل تقييم مدى كفالتها لهذا الحق، سوف نستعرض أهم بنودها مع محاولة تحليل مضامينها، وفقاً للتالي :

#### ١- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup>.

ان قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان الذي شرع لأجل اشاعة ثقافة حقوق الانسان وحمائتها وتعزيزها ورصد الانتهاكات وتقويمها، حسبما جاء ذكره في الاسباب الموجبة لتشريعها، الا ان الافصاح عن المعلومات اقتصر على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال عقد المؤتمرات والندوات من قبل المفوضية العليا لحقوق الانسان واصدار النشرات والمطبوعات والبرامج الاعلامية المتعلقة بموضوعات حقوق الانسان<sup>(٢٠)</sup>. دون التطرق الى المعلومات التي ينبغي ان يحصل عليها الافراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وحرياته العامة. من حيث ظروفها واسبابها والوصول الى الحقيقة وسبل الانصاف. مما يبقيه بعيداً عن ملازمة المعايير الدولية في هذا الخصوص، اذ تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٤٧/١٠) لسنة ٢٠٠٥ " المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدول لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني "، انه ينبغي للدول ان تنشئ وسائل لأعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، بالحقوق وسبل الانتصاف وجميع الخدمات القانونية والادارية والاجتماعية والطبية والنفسية المتاحة وسائر الخدمات الاخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وان يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الاسباب التي ادت الى تعرضهم للأذى ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات<sup>(٢١)</sup>.

#### ٢- قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦<sup>(٢٢)</sup>.

والذي شرع لعدة اسباب ومن بينها، ايجاد الية للاطلاع على مختلف الوثائق والاستفادة منها، حسبما نصت عليه الاسباب الموجبة لتشريعها. ويقصد بالوثيقة وفقاً لنص المادة (٢/ ثانياً) هي " جميع اشكال اوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والالكترونية الفوتوغرافية والفلمية، واي وعاء جديد يستحدث لاحقاً وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة "، ويلاحظ على هذا النص، ان المشرع كان موفقاً الى حد كبير في تحديد مفهوم الوثيقة.

ثم عاد المشرع في المادة الثالثة ليصنف هذه الوثائق من حيث طبيعتها الى ثلاثة انواع : عامة وخاصة وسرية، محمداً مضمون كل واحدة منها بالنص " اولاً- الوثائق العامة : وهي الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من قبل كل ذي مصلحة. ثانياً - الوثائق الخاصة : وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها الا في الحالات التي تستوجب ذلك وبموافقة الجهة المعنية. ثالثاً. الوثائق السرية : وهي الوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها وذلك لمساسها بأمن الدولة او ان الافصاح عنها يقود الى ضرر وحسب مقتضيات العمل ".

وفي هذا النص دلالة واضحة على ارادة المشرع في اعمال الحق في الوصول على المعلومات. وما كان هذا التقسيم الا لوضع محددات لإمكانية الاطلاع من عدمه. ومادام الكلام ينصب على امكانية الاطلاع، اذا لابد من وجود جهات تحوز هذه الوثائق. وهو ما اشارت اليه المادة (٢/اولا). الوثائق العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام بضمنها الوثائق الفنية والمالية والادارية. وكذلك الوثائق الامنية والسياسية والاقتصادية العائدة الى مؤسسات النظام السابق. ووثائق المحكمة الجنائية العليا. ولم يقتصر الامر على الوثائق التي بحوزة الجهات الحكومية وانما تعدى ذلك ليشمل وثائق حزب البعث ( المنحل ) والمنظمات المدنية المرتبطة به. ووثائق الاحزاب. ووثائق واصدارات منظمات المجتمع المدني القائمة والمنحلة. والاوراق الخاصة بالشخصيات العامة البارزة بعد وفاتها في حال عدم الوصية بكيفية التصرف بها.

واما الاشخاص الذين لهم الحق في الاطلاع على هذه الوثائق. فقد تم تحديد ذلك بموجب المادة (٤/اولا). والتي نصت على انه " يكون الاطلاع على الوثائق الرسمية من الباحثين وطلبة الجامعات ووسائل الاعلام ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها بتأييد رسمي من الجهة المختصة وله الحق في الحصول على صورة منها بموافقة الدائرة المعنية على ان لا يقود ذلك الى ضرر ". وليس بإمكان الدائرة المعنية حجب وثيقة معينة من اطلاع الأشخاص عليها الا بموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء وفقا لنص المادة (٤/ ثالثا).

ولأجل ضمان التزام الجهات المعنية بنصوص القانون تتولى دار الكتب والوثائق الوطنية برفع تقارير دورية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء تبين فيها مدى التزام هذه الجهات بتطبيق احكام القانون وفقا لنص المادة (١/ثالثا). وذلك من خلال تمثيلها المشتركين في اللجان الرئيسية في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او منظمات المجتمع المدني التي تتشكل وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون. او من خلال تمثيلها الذين يتم ارسالهم الى هذه الجهات للوقوف على حال الوثائق لديها ومستلزمات حمايتها وسهولة الاستفادة منها وتقديم تقارير دورية بذلك. حسبما جاء النص عليه في المادة (١/ثانيا). فضلا عن ذلك فان المادة الثانية عشرة حددت عقوبة جزائية لمن يثبت مخالفته لأحكام هذا القانون<sup>(٧٣)</sup>.

ومن كل ذلك يتضح : ان قانون الحفاظ على الوثائق يحقق مقدارا كبيرا من اعمال الحق في الحصول على المعلومات. الا انه لا يلامس جميع جوانبه وفقا لمفهوم المعلومات الذي يحقق الاعمال الكامل للحصول عليها والذي تبلور بجهود دولية وما استقرت عليه اغلب القوانين الوطنية.

### ٣- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١<sup>(٧٤)</sup>.

يعد هذا القانون احد وسائل تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم اليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧<sup>(٧٥)</sup>. وعن علاقة قانون هيئة النزاهة بالحق في الحصول على المعلومات. نجد ان نص المادة السادسة والعشرين منه. ألزمت رئيس هيئة النزاهة بتقديم تقرير سنوي يلخص نشاطات الهيئة في ميدان التحقيق وتنمية ثقافة النزاهة والشفافية واخلاقيات الخدمة العامة وملاحقة الكسب غير المشروع. الى

مجلس النواب ومجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة. على ان يتاح هذا التقرير لوسائل الاعلام والجمهور. وبذات والالية والغاية في تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات. جاءت المادة (٢٧) لتنص على انه " تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية. الذي يرفع تقاريره بشأنها الى مجلس النواب. ويعلنها الى وسائل الاعلام والجمهور ". ويتضح من هذين النصين انهما تضمننا التأكيد على الكشف الاستباقي للمعلومات اعمالا لحق الجمهور في الاطلاع. الا انهما جاءا خاليين من النص على الاثر المترتب في حال حجب هذا التقرير عن الجمهور ووسائل الاعلام. وهو امر لا يمكن تلافيه الا من خلال تشريع قانون حق الحصول على المعلومات.

٤- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١<sup>(٧١)</sup>.

لقد ادرك المشرع اهمية اطلاع المواطنين على تقارير مجلس الرقابة المالية لما تتضمنه من اراء وملاحظات ومقترحات تتعلق بالأوضاع المالية والقانونية والادارية والاقتصادية وتقييم فاعلية وكفاية الاجراءات الحكومية اللازمة لضمان الفاعلية والشفافية في تحصيل الإيرادات وانفاق الجهات الحكومية للأموال العامة. وفقا لما نصت عليه المادة (٢٨/اولا). ولذلك الزم مجلس الرقابة المالية بالإفصاح الاستباقي من خلال نشر التقارير الرقابية والتدقيقية. كما الزمه بالإفصاح التفاعلي وذلك بتوفيره نسخا من هذه التقارير لوسائل الاعلام ولاية جهة مختصة متى ما طلبت ذلك. عدا التقارير الماسية بالأمن الوطني التي اشترط في الإفصاح عنها موافقة مجلس النواب<sup>(٧٢)</sup>.

كما يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية ان ينشر اي من تقارير ديوان الرقابة المالية في وسائل الاعلام بعد ان يستحصل موافقة مجلس ديوان الرقابة على ذلك. وهو افصاح عن المعلومات جوازي وليس وجوبيا وفقا لمنطوق النص القانوني<sup>(٧٣)</sup>.

وعلى الرغم من اهمية ما تضمنته هذه المادة من نصوص تتعلق بحق الحصول على المعلومات. الا انها تفتقد لأليات الممارسة التي تكفل التمتع بهذا الحق. والاثر المترتب في حال الاخلال بها امر يصعب تحققه الا من خلال تشريع ينفرد في تنظيمه ويلملم جزئياته.

٥- قانون الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢<sup>(٧٤)</sup>.

على الرغم من صدور هذا القانون في ظل دستور ١٩٧٠. الا انه ظل ساري النفاذ في ظل دستور ٢٠٠٥. وما تم تنظيمه في قانون الاحصاء له بالغ الارتباط بحق المواطنين في الحصول على المعلومات. خصوصا اذا ما علمنا : ان المقصود بالمعلومات الاحصائية هو " جميع الارقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإجازات والرخص والميزانيات والحسابات الختامية والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المتصلة بتلك الاحوال والنشاطات"<sup>(٧٥)</sup>. وادراكا من المشرع بأهمية هذه المعلومات التي تمس حياة المواطنين بجوانبها المتعددة. فقد الزم الجهاز المركزي للإحصاء بإصدار نشرات احصائية اسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية

ودورية<sup>(٨١)</sup>. الا انه يظل غياب الاليات الضامنة لحصول المواطن على هذه المعلومات هي السمة الغالبة لهذا القانون. مثلما شخصنا ذلك في القوانين الاخرى.

٦- قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان - العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

لدى مراجعة نصوص هذا القانون. وجدنا انه لم يقتصر على تمكين مواطني الاقليم من الحصول على المعلومات التي لدى الهيئات الحكومية. وانما تعدى ذلك ليشمل المعلومات التي لدى المؤسسات الخاصة. وهو بذلك قد ذهب الى ابعاد من الحماية المتعارف عليها. مثلما اشرفنا ذلك مسبقا في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل. وقد حددت المادة الاولى منه المقصود بالمعلومة بانها " بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصائيات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونيا او بأية طريقة اخرى ". وزيادة في الايضاح نص البند تاسعا من ذات المادة على تحديد المقصود بالوثيقة بانها " الوسيط الذي تم فيه تسجيل المعلومات بغض النظر عن شكله وصياغته ومصدره وتاريخ اصداره ووضعه القانوني ".

ان الذي لا يمكن انكاره. هو ان هذا القانون يعد خطوة على الطريق الصحيح في كفالة حق الحصول على المعلومات و ترسيخ الديمقراطية ودعم الشفافية . الا انه يلاحظ ان من اجسم اوجه القصور الذي شابه : هو اسناد مراقبة تنفيذ الية الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان المشكلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠<sup>(٨٢)</sup>. وكان الاجدر به ان يؤسس مفوضية مستقلة للحصول على المعلومات واسناد هذه المهمة لها. الا انه لم يفلح في ذلك.

ومن كل ذلك نستطيع القول : ان القوانين العراقية وان تضمنت نصوصا تتعلق بالحصول على المعلومات ألا ان ذلك من وجهة نظرنا ليس كافيا لضمان الممارسة. اذ لا بد من وجود تشريع قانون (حق الحصول على المعلومات) يحدد على وجه الدقة مفهوم المعلومات وما ينبغي للأفراد الوصول اليها وما يباح للهيئات الحكومية بحجب بعض منها للمصلحة العامة المتوخاة من ذلك. فضلا عن ذلك. ينبغي ان ينص القانون على انشاء هيئة مستقلة تحت مسمى " مفوضية المعلومات ". اذ ان الاتجاه السائد في الدول التي شرعت قوانين الحصول على المعلومات. جاءت مؤكدة على وجود مفوضية المعلومات محددة الية تشكيلها والية عملها لكي تضمن تطبيق القانون بشكل كفي وفعال<sup>(٨٣)</sup>.

ومن الثابت في تجارب الدول. ان دور المفوضية متباين من دولة لأخرى بحسب قانون انشائها. فقد يكون دورها مجرد الارشاد وابلاغ مقدم الطلب بالإجراءات التي عليه القيام بها او تتدخل بشكل غير رسمي عن طريق عقد الاجتماعات بين الاطراف المتنازعة - طالب الحصول على المعلومة والهيئة الحكومية - والتوسط للوصول الى حل ودي. وقد تتدخل بشكل رسمي عن طريق الاجراءات التي ينص عليها القانون فتجري تحقيقات وتتوصل الى نتائج تعتمد عليها لإصدار قرارات استشارية او مجرد توصيات غير ملزمة للهيئات الحكومية والتي من الممكن الاعتماد عليها من قبل الافراد في رفع دعوى

والتقاضي لا جل الحصول على المعلومة، او قد تكون قرارات المفوضية ملزمة للهيئة الحكومية وتلزمها بالإفصاح عن المعلومات وقد تصل الى اتخاذ اجراءات تأديبية لمعاقبة المتسببين في خرق القانون<sup>(٨٤)</sup>.

### الخاتمة

بعد ان خضنا في موضوع حق الحصول على المعلومات من جوانبه المتعددة، توقفنا عند جملة من النقاط التي شخصنا فيها مواطن خلل بحاجة الى معالجة، محاولين الوصول بهذا الحق الى مستوى يمكن من خلاله ضمان حمايته وتعزيزه، وهو ما سوف يتم تأطيره في جملة من النتائج التي يمكن بناء توصيات على اساسها، وذلك وفقا للتالي :

اولا - النتائج: ان اهم النتائج التي توصل اليها البحث، هي :

- ١- لما كان الاهتمام بحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة يعد ركيزة اساسية لتعزيزها وحمايتها، وعلى الرغم ما استقرت عليه ادبيات حقوق الانسان في عدم وجود ترابعية بين هذه الحقوق، الا انه من الملاحظ ان حق الحصول على المعلومات لم ينل نصيبه الكافي من الاهتمام الذي يجعله في مصاف اغلب حقوق الانسان الاخرى، من حيث عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بهذا الحق توطر كينونته وتلزم الدول باليات انفاذه، مما يعد ذلك مؤشرا سلبيا بحاجة الى التفاتة من قبل المجتمع الدولي، فضلا عن ذلك يلاحظ عدم وجود مقرر خاص معني بحماية حق الحصول على المعلومات كجزء من نظام الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان، وانما عادة ما يشار الى هذا الحق وبشكل عرضي من قبل مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي نرى فيه وضعا بحاجة الى اعادة النظر.
- ٢- ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على حق الحصول على المعلومات، مما يعد ذلك قصورا من المناسب تلافيه للنهوض بالحق، وتوفير ضمانة اكبر وممارسة اكثر فاعلية.
- ٣- ان شتات النصوص الموزعة في عدة قوانين عراقية، لا يوفر كفالة اكيدة لهذا الحق مما ينبغي والحالة هذه: تشريع قانون خاص به يللم جزئياته ويحدد اليات حمايته واحترامه وانفاذه وضمان عدم خرقه.

ثانيا - التوصيات : بناء على نتائج الدراسة، نرى من المفيد التوصية بالاتي :

- ١- يرى الباحث انه من المناسب للمجتمع الدولي ان يعتمد في اطار الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحق في الحصول على المعلومات اسوة بأغلب حقوق الانسان الاخرى، ومن المناسب ايضا ان يعين مجلس حقوق الانسان مقرا خاصا بهذا الحق لتعزيزه وتوفير حماية اكبر له.
- ٢- اضافة نص جديد على الباب الثاني من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ويكون بالصيغة الاتية: " لكل عراقي الحق في الحصول على المعلومات، وينظم ذلك بقانون

٣- كما نقتراح : انشاء مفوضية عليا مستقلة لحق الحصول على المعلومات وتخضع لرقابة مجلس النواب، مما ينبغي تعديل المادة " ١٠٢ " من ذات الدستور؛ لتكون وفق الصيغة الاتية " تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان. والمفوضية العليا المستقلة للحصول على المعلومات، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وينظم ذلك بقانون "

### الهوامش

- (١) دليل حق تداول المعلومات: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣.
- (٢) حقوق الانسان في مجال اقامة الدل : دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، اعدته المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، ٢٠٠٢، ص ٥٠٢.
- (٣) قدرى علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
- (٤) زكي حسين الوردى، المعرفة المعلوماتية، شركة الانس للطباعة والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٠.
- (٥) قدرى علي عبدالمجيد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢١.
- (٦) صيغت هذه المبادئ في تشواني، جنوب افريقيا في عام ٢٠١٣، بمساعدة منظمة عدالة المجتمع المفتوح، بالتشاور مع ٥٠٠ خبير من اكثر من ٧٠ دولة في ١٤ اجتماع عقد حول العالم، وبالتشاور مع مقرر الامم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، ومقرر الامم المتحدة الخاص في مكافحة الارهاب وحقوق الانسان والمقرر الخاص في حرية التعبير والوصول الى المعلومات في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمقرر الخاص بحرية التعبير في منظمة الدول الامريكية، وممثلة عن حرية الاعلام في منظمة الامن والتعاون في اوروبا، للاطلاع على النسخة الكاملة من المبادئ متاح على الموقع : <https://www.opensocietyfoundations.org>
- (٧) وثيقة الامم المتحدة: CCPR/C/GC/34
- (٨) هي منظمة دولية غير حكومية اشتق اسمها وهدفها من المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعنية بالدفاع عن حرية التعبير، تأسست عام ١٩٨٧ ومقرها الرئيس في لندن.
- (٩) حق الجمهور في الاطلاع : مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، دراسة اعدتها منظمة المادة ١٩، ص ٢-٣، متاح على الرابط: <https://www.artical19.org>
- (١٠) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد تأسست عام ١٩٩٣، يقع مقرها الرئيسي في برلين ألمانيا وتشتهر بتقريرها السنوي مؤشر الفساد حول العالم.
- (١١) الحصول على المعلومات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، تقرير اعدته ونشرته منظمة الشفافية الدولية، برلين، ٢٠١٣، ص ٢٢.
- (١٢) مذكرة مفاهيمية بعنوان : الوصول الى المعلومات وحماية الحريات الاساسية، اعدتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو) بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٦، متاحة على الموقع : <http://www.unesco.org>
- (١٣) قدرى علي عبدالمجيد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (١٤) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٨، ص ٢٦٥.
- (١٥) ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٥.
- (١٦) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٨١.
- (١٧) احمد عزت، حرية تداول المعلومات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٩.

## التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول على المعلومات في العراق

\* م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس

- (١٨) وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34
- (١٩) اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠١٢، ص ٣٤.
- (٢٠) فاروق ابوزيد، الاعلام والديمقراطية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٠.
- (٢١) عيسى بيزم، حقوق الانسان والحريات العامة (مقاربة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٠.
- (٢٢) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٢٩.
- (٢٣) وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2000/63
- (٢٤) للاطلاع على تعيين المقررين الخاصين والية عملهم انظر: صحيفة الوقائع رقم ٢٧: سبعة عشر سؤالاً تتردد حول المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، جنيف، ٢٠٠١.
- (٢٥) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٣٠٢.
- (٢٦) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٨.
- (٢٧) اذ تنص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه "١. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ٢. لكل انسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم؛ (ب) لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة". وللاطلاع على النص الكامل للعهد ينظر: لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤٣ - ١٦٩.
- (٢٨) حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٧٤.
- (٢٩) تنص المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " لا يجوز تعرض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني، للتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته".
- (٣٠) الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وثيقة الامم المتحدة: HRI/GEN/1/REV.9(VOL.I)page194
- (٣١) وثيقة الأمم المتحدة: A/RES/53/144
- (٣٢) يقصد بالمدافع عن حقوق الانسان وفقاً لتعريف مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، " هو من يعمل من اجل اي حق من حقوق الانسان ( او مجموعة حقوق ) بالنيابة عن افراد او مجموعات افراد. ويسعى الى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ويقوم المدافعون عن حقوق الانسان بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والتبليغ عنها، من خلال استخدام استراتيجيات ممارسة الضغط لتوجيه نظر الافراد والمسؤولين السياسيين والقضاء الى تقاريرهم، لضمان معالجة الانتهاكات. وفي الاغلب الاعم يتم هذا العمل من خلال منظمات حقوق الانسان التي تصدر تقارير دورية عن النتائج التي تتوصل اليها، كما يمكن ان يقوم شخص بمفرده برصد حالة من حالات انتهاك حقوق الانسان ثم يجمع المعلومات الكافية ويبلغ عنها. انظر: المدافعون عن حقوق الانسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم ٢٩، الصادرة عن مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف، ص ٧-٨.

- (٣٣) زكي حسين الوردي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.
- (٣٤) لاري دايموند، مصدر سبق ذكره، ص ٦٦.
- (٣٥) وثيقة الامم المتحدة: A/RES/58/4
- (٣٦) ليينا الطبال، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠٠.
- (٣٧) حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية، اعدتها ونشرتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣، ص ٢٤.
- (٣٨) نصت المادة (١٣ / ١) " لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف انواع المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها او كتابة او طباعة او في قالب فني او باية وسيلة يختارها "
- (٣٩) توبي مندل، حرية المعلومات، نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣٢.
- (٤٠) تم اقراره من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في دورتها العادية (٣٢) التي عقدت في بانجول، غامبيا للفترة ١٧ - ٢٣ تشرين الاول، ٢٠٠٢.
- (٤١) حسن عماد مكاي، اخلاقيات العمل الاعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١، ص ٢٢٢.
- (٤٢) حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، دراسة اعدتها ونشرتها منظمة المادة ١٩، لندن، ٢٠٠٥، ص ١٩ - ٢٠.
- (٤٣) المصدر نفسه، ص ١٩.
- (٤٤) المادة (٣١) تنص على " حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات "
- (٤٥) المادة (٣٢) تنص على " تضمن الدولة الحق في الاعلام والحق في القاذ الى المعلومة..."
- (٤٦) المادة (٦٥) تنص على ان " حرية الفكر والرأي مكفولة "
- (٤٧) المادة (٦٨) تنص على ان " المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والافصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن..."
- (٤٨) وثيقة الامم المتحدة: E/CN.4/2000/63
- (٤٩) كلوديو زانغي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠ - ٤١.
- (٥٠) وثيقة الامم المتحدة: E/2000/23
- (٥١) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس يرس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ١١٨.
- (٥٢) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.
- (٥٣) محمد سعيد مجذوب، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩.
- (٥٤) لاري دايموند، الديمقراطية - تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة: فوزية ناجي الدفاعي، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٠٠-١٠١.
- (٥٥) سليم اللغماني واخرون، حقوق الانسان - مفاهيمها واسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣، ص ١٠٢.
- (٥٦) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط٦، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.
- (٥٧) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٤، ص ١٦.
- (٥٨) وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/22/29
- (٥٩) اظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

- (٦٠) وثيقة الامم المتحدة: HRI/GEN/1/REV.1
- (٦١) وصال الغزالي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، سلسلة الاصدارات القانونية (٣)، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، بلا سنة نشر، ص ١١٥-١١٦. وينظر ايضا: اثير ادريس عبدا زهره، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٠٨.
- (٦٢) اشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠١٢، ص ٤٧.
- (٦٣) حسن عماد مكاوي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣.
- (٦٤) رضا محمد دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥.
- (٦٥) حسن عماد مكاوي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤.
- (٦٦) مشور في الوقائع العراقية بالعدد: ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧/٢/٥.
- (٦٧) " قضية (ر.جوتيه ) ضد كندا الذي تقدم بطلب لعضوية بمو الصحافة البرلمانية ولكنه لم يحصل الا على تصريح مؤقت بمنحه مزايا محدودة وهو ما اعتبره انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكانت الدولة الطرف فعلا بقصر الحق في التمتع بالتسهيلات الاعلامية في البرلمان الممول تمويللا عاما بما في ذلك الحق في كتابة ملاحظات عند مراقبة اجتماعات البرلمان على ممثلي وسائط الاعلام في منظمة خاصة وهي بمو الصحافة الكندية، وقد حرم كاتب البلاغ من العضوية الكاملة في بمو الصحافة ولم يتمتع الا بعضوية مؤقتة تتيح له التمتع ببعض تسهيلات تلك المنظمة ولكن ليس كل التسهيلات، وعندما لم تكن لديه هذه العضوية كان يمنع من التمتع بتسهيلات وسائط الاعلام ولم يتمكن من تسجيل ملاحظات اثناء المداولات البرلمانية، وهكذا كان يتعين على اللجنة ان تثبت فيما ان كان تتمتع كاتب البلاغ بالتسهيلات الصحفية البرلمانية يمثل انتهاكا لحقه بموجب المادة ١٩ في " التماس...المعلومات...وتلقيها ونقلها"، وفي هذا الصدد اشارت الى الحق في ادارة الشؤون العامة، على النحو المحدد في المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من الجوهري لكفالة التمتع الكامل بالحقوق التي تحميها المادة ٢٥ وجود عملية نقل حر للمعلومات والافكار عن القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والمثليين المنتخبين، وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة وغير ذلك من وسائط الاعلام القادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقيب او تقييد واعلام الراي العام، واذا قرئ ذلك بالاقتران بالمادة ١٩ فان ذلك يعني انه ينبغي ان يتاح للمواطنين، وخاصة وسائط الاعلام نفاذا واسعا الى المعلومات وفرصة نشر المعلومات والآراء عن انشطة الهيئات المنتخبة واعضاؤها ولكن اللجنة تعترف بان هذا النفاذ لا يعني ان يعطل او يعرقل القيام بوظائف الهيئات المنتخبة وانه يحق للدولة الطرف لذلك ان تحد من هذا النفاذ ولكن يجب ان يكون اي تقييد تفرضه الدولة الطرف منسجما مع احكام العهد" وللزيد انظر: حقوق الانسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، ٢٠٠٢، ص ٤٩١-٤٩٢.
- (٦٨) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٤٥.
- (٦٩) مشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٣ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠.
- (٧٠) المادة (٤/سادسا / ب). التي تنص على انه ( تتولى المفوضية العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال " عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان ".
- (٧١) وثيقة الامم المتحدة : A/RES/60/147
- (٧٢) مشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٨ في ٢٠١٦/١٢/١٩

- (٧٣) تنص المادة (١٢/اولا) على انه " يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بالحبس او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.
- (٧٤) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢١٧ في ١٤/١١/٢٠١١.
- (٧٥) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٧ في ٣٠/٨/٢٠٠٧.
- (٧٦) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢١٧ في ١٤/١١/٢٠١١.
- (٧٧) المادة (٢٨/ ثانيا ) " ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الاعلام ولاية جهة مختصة نسخا منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها الا بموافقة مجلس النواب "
- (٧٨) المادة (٢٨/ ثالسا ) " لرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر اي من تقارير الديوان في وسائل الاعلام "
- (٧٩) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢١١١ في ٢٣/٣/١٩٧٢.
- (٨٠) المادة (١) من قانون الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢.
- (٨١) المادة (٣/٢) " يعتبر الجهاز المرجع المختص في كل ما يتعلق بعمليات الاحصاء المختلفة على صعيد القطر ويتولى اصدار نشرات احصائية اسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية ودورية واعداد التقارير والرسوم البيانية كلما دعت الحاجة الى ذلك "
- (٨٢) منشور في وقائع كردستان بالعدد ١١٤ في ٨/٢/٢٠١٠.
- (٨٣) رضوى الخولي، مفاوضات المعلومات - دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١١.
- (٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٣.

### المصادر

#### اولا - الكتب :

- ١- اشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٢، ٢٠١٢.
- ٢- احمد عزت، حرية تداول المعلومات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٣- اظين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
- ٤- اثير ادريس عبدا لزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- ٥- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٩.
- ٦- توبي مندل، حرية المعلومات، نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٣.
- ٧- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٨- حسن عماد مكاي، اخلاقيات العمل الاعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١.
- ٩- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ط٣.
- ١٠- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة : فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

- ١١- عيسى بيزم، حقوق الانسان والحريات العامة ( مقارنة بين النص والواقع). دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.
- ١٢- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩.
- ١٣- سليم اللغماني وآخرون. حقوق الانسان - مفاهيمها واسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣.
- ١٤- رضا محمد دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٥- زكي حسين الوردى، المعرفة المعلوماتية، شركة الانس للطباعة والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
- ١٦- قدرى علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٧- فاروق ابو زيد، الاعلام والديمقراطية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٨- هيلين تورا، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: ياسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
- ١٩- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.
- ٢٠- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠.
- ٢١- لاري دايوند، الديمقراطية - تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة: فوزية ناجي الدفاعي، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٢٢- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.
- ٢٣- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٣، ٢٠٠٤.
- ٢٤- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق الحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.
- ٢٥- ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
- ٢٦- وصال العزاوي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، سلسلة الاصدارات القانونية (٣)، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، بلا سنة نشر، ثانيا - الدراسات :
- ١- حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية، اعدتها ونشرتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣.
- ٢- حرية التعبير والدستور العراقي الجديد، دراسة اعدتها ونشرتها منظمة المادة ١٩، لندن، ٢٠٠٥.
- ٣- رضوى الخولي، مفوضيات المعلومات - دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٦.

- ٤- الحصول على المعلومات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. تقرير اعدته ونشرته منظمة الشفافية الدولية . برلين. ٢٠١٣.
- ٥- حقوق الانسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والحامين. المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية. ٢٠٠٢.
- ثانيا - وثائق الامم المتحدة :
- ١- وثيقة الامم المتحدة: CCPR/C/GC/34.
  - ٢- وثيقة الامم المتحدة : E/CN.4/2000/63
  - ٣- وثيقة الامم المتحدة : HRI/GEN/1/REV.9(VOI.I)page194.
  - ٤- وثيقة الامم المتحدة : A/RES/53/144.
  - ٥- وثيقة الامم المتحدة : A/RES/58/4.
  - ٦- وثيقة الامم المتحدة : E/CN.4/2000/63.
  - ٧- وثيقة الامم المتحدة : E/2000/23.
  - ٨- وثيقة الامم المتحدة : A/HRC/22/29.
  - ٩- وثيقة الامم المتحدة : A/RES/60/147.
- ثالثا - الدساتير والقوانين :
- ١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
  - ٢- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.
  - ٣- قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦.
  - ٤- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
  - ٥- قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.
  - ٦- قانون الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢.
  - ٧- قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان- العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.
- رابعا- الصحف:
- ١- صحيفة الوقائع. الصادرة عن مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. جنيف.
  - ٢- جريدة الوقائع العراقية.
  - ٣- جريدة وقائع كردستان.
- خامسا- المواقع الالكترونية :
- ١- <https://www.opensocietyfoundations.org>
  - ٢- <https://www.artical19.org>
  - ٣- <http://www.unesco.org>